

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

سواء اغتسلت أولا وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .  
قال في البلغة هذا أصح الوجهين .  
قال الزركشي هذا المذهب .  
وقدمه في المغني والشرح ونصراه والزركشي وهو ظاهر كلام الخرقي .  
وقيل لا تطلق حتى تغتسل اختاره بن أبي موسى .  
قال الزركشي ولعل مبنى القولين على أن العلة في المنع من طلاق الحائض .  
إن قيل تطويل العدة وهو المشهور أبيع الطلاق بمجرد الطهر .  
وإن قيل الرغبة عنها لم تبح رجعتها حتى تغتسل لمنعها منها قبل الاغتسال انتهى .  
ويأتي في باب الرجعة ما يقرب من ذلك وهو ما إذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل هل  
له رجعتها أم لا .  
قوله وإن قال لها أنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت في الحال وإن  
كانت في طهر لم يصحها فيه طلقت إذا أصابها أو حاضت .  
هذا المذهب وعليه الأصحاب .  
لكن ينزع في الحال بعد إيلاج الحشفة لوقوع طلاق ثلاث عقيب ذلك .  
فإن استدام ذلك حد العالم وعذر الجاهل قاله الأصحاب .  
وقال في المحرر وعندني أنها تطلق طلقتين في الحال إذا كان زمن السنة وقلنا الجمع بدعة  
بناء على اختياره من أن جمع طلقتين بدعة .  
قوله وإن قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة طلقت ثلاثا في طهر لم يصحها فيه في إحدى  
الروايتين